

## الباب الأول

الفرض - العنوان - المقر - الأعمال

(المادة ١)

الفرض - العنوان - المقر

(١) قررت الأطراف المتعاقدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما يهتم به دراسة المشاكل العلمية والفنية المتعلقة بالتبريد وفي تطوير استخدامات التبريد الهادفة إلى تحسين الأحوال المعيشية للإنسان.

(٢) وتحقيقاً لهذا المدف فان الدول المتعاقدة لا تقوم بالاحتفاظ بـ ومساندة المعهد الدولي للتبريد الذي سيشار إليه من الآن فصاعداً على أنه "المعهد" وسيكون مقره باريس.

(المادة ٢)

## الأعمال

إن أغراض المعهد فيما يختص بكلة الأمور المتعلقة بدراسة وانتاج واستخدام التبريد في الميدان الدولي هي ما يلي :

(أ) العمل على تطوير البحث العلمي في مختلف الدول الأعضاء والنهوض بالدراسات الفنية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي

(ب) جمع المعلومات العلمية والفنية والاقتصادية وكذلك الوثائق وتصويب القوانين واللوائح.

(ج) النهوض بالتعليم ونشر العلوم والتكنولوجيا.

(د) نشر مثل هذه الدراسات والوثائق التي قد يترتب على إصدارها نفعاً.

(هـ) تشجيع تطوير استخدامات التبريد وعلى وجه الخصوص في ميدان الأطعمة والزراعة وفي الصناعة وفي مجال الصحة.

(وـ) إصدار التوصيات للحكومات والممارات الدولية وعلى وجه الخصوص اقتراح الإجراءات لتحسين وتوجيه القوانين واللوائح.

(زـ) الاتصال المستمر بالهيئات الوطنية والدولية المنية بقصد تنفيذ برامج أنشطتها.

(حـ) تنظم المؤتمرات الدولية.

(طـ) وعلى العموم أخذ كافة الخطوات الراية إلى تحسين أنس التبريد واستخداماته.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور،

وحتى موافقة مجلس الأمة،

قرر :

مادة وحيضة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ مـ

صدر رئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## اتفاقية

بنخصوص المعهد الدولي للتبريد بدلاً من

معاهدة الحادي والعشرين من يونيو ١٩٢٠

المعدلة في الحادي والثلاثين من مايو ١٩٣٧

إن حكومات الدول الأعضاء بالمعهد الدولي للتبريد :

بالنظر إلى التطور المستمر في علم درجات الحرارة المنخفضة وما يستتبعه من فتح آفاق جديدة للتقدم ورفاهية الإنسان.

وبالنظر إلى أن استخدامات التبريد مازالت تمتد إلى ميادين جديدة.

وحيث إن تبادل مواد الطعام القابلة للتلف بين دول العالم يتزايد بشكل يساع بوجود تضامن دول أكبر في الشؤون الخاصة بالتنمية ويجعل من الضروري في نفس الوقت توسيع نطاق استخدامات التبريد في معالجة وحفظ مواد الطعام.

ولما كانت معاهدة الحادي والعشرين من يونيو ١٩٢٠ المعدلة في الحادي والثلاثين من مايو ١٩٣٧ التي أنشئت بمقتضاهما المعهد الدولي للتبريد، لاتفاق على وجه كامل الاحتياجات العلمية والفنية الجديدة التي خلقها هذا الموقف كاً لاتلامم مع الأحوال الاقتصادية الحاضرة.

فقد انهارت على مایل :

**المادة (٧)**

**الصلة بالجموعات الوطنية**

تعمل كل دولة من الدول الأعضاء على إشراك الهيئات الرئيسية والعلمية والفنية والتقاريف أو المهنية المعنية بمسائل البريد في أعمال المعهد .

**المادة (٨)**

**العضوية الفخرية**

في الحالات الاستثنائية يمكن للأشخاص الذين لعبوا دوراً بارزاً في علم البريد والصناعات المرتبطة بالبريد وكذلك الأفراد الذين لم يفضلوا على المعهد ، بناءً على قرار من الجنة التنفيذية أن يحصلوا على لقب عضو فخري بالمعهد .

**المادة (٩)**

**العضوية العاملة**

(١) الأفراد والشركات والمؤسسات المستوفون للشروط والمسهومون في تطوير علم البريد أو الصناعات المرتبطة بالبريد الذين يؤدون إشتراكاتهم الدورية — وهي الإشتراكات التي تحدد مبالغها وطرق دفعها الجنة الإدارية — يمكن تعينهم بناءً على قرار من هذه الجنة كأعضاء حاملين بالمعهد .

(٢) الأعضاء العاملون يحق لهم تلقى مطبوعات المعهد ونشراته الدورية وأن يسيموا في أعمال الجهة والمؤتمرات وأن يلتجأوا إلى مكتبة المعهد وذلك وفقاً للنصوص الموجحة في اللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيق الاتفاقية الحالية .

**الباب الثالث**

**التشكيكات الداخلية واجراءاتها**

**المؤتمر العمومي**

**المادة (١٠)**

**سلطات المؤتمر العمومي**

(١) ينبع المعهد لسلطة ورثة المؤتمر العمومي .

(٢) يملك المعهد السلطات الرئيسية التالية :

(١) إصدار التعليمات العامة لإجراءات وأعمال المعهد .

(ب) وضع التنظيمات العامة لتطبيق الاتفاقية الحالية مع إضافة طريقة تطبيق المواد المختلفة لهذه الاتفاقية بالتفصيل وتنظيمات الأفراد العاملين وأحكام إجراءات اتفاقية المؤتمر العمومي .

(ج) انتخاب رئيس الجنة التنفيذية ونوابه .

(د) انتخاب رئيس المجلس الفني ونوابه وكذلك انتخاب رئيس ونواب رؤساء الجهات الذين يولون الأعضاء الآخرين للجهاز الفني .

**الباب الثاني**

**الأعضاء**

**المادة (٣)**

**الدول الأعضاء ، الانضمام للمجموعة**

يتكون المعهد من الدول الأعضاء التالية ، وهي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالالتزامات الموضومة بمقدمة هذا الاتفاق .

**(١) الأطراف المتعاقدة .**

(ب) المناطق التي تعينها الأطراف المتعاقدة وقت توقيع الاتفاقية الحالية والمبنية في القائمة المرفقة .

(ج) الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية الحالية إذا قبلت هذه الاتفاقية وبشرط موافقة الجنة التنفيذية على اتفاقيتها .

(د) المناطق التي لم تدرج في القائمة المرفقة إذا أخطر بها المعهد بواسطة الطرف المتعاقد والمسئول عن علاقتها الدولية وبشرط موافقة الجنة التنفيذية على اتفاقيتها .

**(المادة ٤)**

**نفاذ الدول الأعضاء**

(١) تتمكن الدول الأعضاء من المساهمة في "المعهد" بما يتفق وandi النشاط الاقتصادي لكل منها والأهمية التي تواليها لما يشكل البريد فقد قسمت الدول الأعضاء إلى ست فئات تختلف عن بعضها بصفة رئيسية من حيث قدر المساهمة المالية وعدد أصوات الاقرارات وعدد المطبوعات المجانية التي تتلقاها كل فئة .

(٢) على كل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر الفئة التي ترغب في الانسحاب منها .

**المادة (٥)**

**الانسحاب ، تغير الفئة**

لكل دولة من الدول الأعضاء الحق في الانسحاب من "المعهد" أو الانسحاب إلى فئة أدنى بشرط أن تعلن عن رغبتها في ذلك قبل عام واحد على الأقل ، أما الانسحاب إلى فئة أعلى فيمكن ابراؤه في أي وقت غير دفع الاشتراك الإضافي المقرر .

**المادة (٦)**

نقل الحقوق والالتزامات إلى جمعية أو منظمة ذات كفاية يجوز للدول الأعضاء أن يتلقوا — على مستوىتهم الخاصة — كل أو بعض حقوقهم والالتزاماتهم قبل المعهد إلى جمعية أو منظمة ذات كفاية .

**المادة (١٣)**  
اللجنة التنفيذية

- يمهد بالسلطات التنفيذية للأهتمام إلى لجنة تنفيذية :
- على اللجنة التنفيذية وضع تعليمات المؤتمر العمومي موضع التنفيذ .
  - تباشر اللجنة التنفيذية رقابة كاملة على نظام سير العمل بالمعهد .
  - تعين اللجنة التنفيذية المدير بطريق الاقتراع السري .
  - توافق اللجنة التنفيذية على الميزانية
  - توافق اللجنة التنفيذية على الانفاقات المزمع تقديمها مع المنظمات الأخرى .
  - تحمذ كافة الترتيبات التي تراها لازمة لسير العمل بالمعهد .
  - تعين الوفود لحضور اللجنة الإدارية .
  - فضلاً عن ذلك فإن اللجنة التنفيذية تحوله في المخاذل القرارات المؤقتة في المسائل التي تدخل في نطاق أعمال المؤتمر العمومي وذلك خلال فترات ما بين جلسات هذه الجمعية على أن تفرض هذه القرارات على المؤتمر العمومي في أول اجتماع تال له للتصديق عليها .

**المادة (١٤)**

## تكوين وسير العمل باللجنة التنفيذية

- تألف اللجنة التنفيذية من مندوبين قييم الدول الأعضاء أو جمعية أو منظمة ذات كفاية تعمل باليابا عن الدول الأعضاء، ويتمثل كل دولة شخص واحد .
- يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء أو جمعية أو منظمة ذات كفاية أن تعين كذلك مندوباً بديلاً .
- كل مندوب في اللجنة التنفيذية له من عدد الأصوات يقدر ما لدى الدولةعضو التي ينوب عنها من ممثلين في المؤتمر العمومي .
- يدعى رئيس المؤتمر العمومي ورئيس ونواب رئيس المجلس الفنى وكذلك رؤساء الهيئات إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية على أن توخذ آرائهم في المسائل المطروحة على الجهة بصفة استشارية .
- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً مادها كل ستة أيام اجتماعات غير العادية تعتقد أنها هل دعوة رئيسها أو طلب اللجنة الإدارية ،

**المادة (١١)**

## تكوين المؤتمر العمومي وإجراءات انعقاده

- (١) يتكون المؤتمر العمومي من ممثلين تعينهم الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجمعيات ذات الكفاءة التي تحمل محل الدول الأعضاء .

- (٢) يحدد عدد ممثل كل دولة من الدول الأعضاء كالتالي :

|   |         |
|---|---------|
| ٦ | للمؤسسة |
| ٥ | »       |
| ٤ | »       |
| ٣ | »       |
| ٢ | »       |
| ١ | »       |

- (٣) الممثلون الذين لا يمكرون من حضور أحد الاجتماعات لهم الحق في تعين أحد زملائهم في المؤتمر العمومي للحضور باليابا .

- (٤) تعقدجلسات العادلة للمؤتمر العمومي مرة كل أربع سنوات كما يمكنها أن تعقد جلسة غير عادلة إذا فررت ذلك أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

- (٥) تسرى قرارات المؤتمر العمومي إذا حصلت على أغلبية الثلثين من عدد أصوات الممثلين الحاضرين سواء بصفة أصلية أو باليابا ، أما بالنسبة لانتخاب رئيسها أو انتخاب رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية كذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الفنى فيكتفى الحصول على الأغلبية البسيطة لعدد أصوات الممثلين الأصليين أو من ينوبون عنهم ، وفي حالة تساوى عدد الأصوات المتعارضة يرجح الباب الذى يضم صوت الرئيس .

- (٦) المدير هو بحكم وظيفته سكرير المؤتمر العمومي .

**المادة (١٢)**

## رئيس المؤتمر العمومي

- (١) تفتح الجلسة العادلة للمؤتمر العمومي بانتخاب الرئيس .

- (٢) لا يجوز انتخاب نفس الرئيس لأكثر من جلستين متاليتين .

- (٣) إذا أعيق الرئيس من تولي رئاسة أحدى الجلسات فيمكن أن يشغل مكانه رئيس اللجنة التنفيذية أو نائبه .

- (٤) يدعى رئيس المؤتمر العمومي لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئات الفنية والجهات الإدارية على أن يكون رأيه اختيارياً .

- (٢) تجتمع اللجنة الإدارية بناء على دعوة رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة .
- (٤) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ويرجع الجانب الذي يضم صوت الرئيس .
- (٥) المدير هو بحكم وظيفته سكرتير اللجنة الإدارية .
- (٦) تضع اللجنة الإدارية - كلما نطلب الأمر ذلك - الأحكام الخاصة بإجراءاتها على أن تعرض على اللجنة التنفيذية للاعتماد عليها . المجلس الفني والجانب .

#### المادة (١٧)

سلطات وتكوين وإجراءات سير العمل بالمجلس الفني

- (١) تدرس المشاكل الفنية والعلمية التي تدخل في نطاق اختصاص المعهد بواسطة مجلس قيادي .
- (٢) يتالف المجلس الفني من رئيس ومن نائب إلى ثلاثة نواب رئيس ومن رؤساء ونواب رؤساء الجوانب ولا يجوز الجمع بين مهام منصب رئيس المجلس الفني ومهام منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى الجوانب في نفس الوقت .
- (٣) يحق لأعضاء المجلس الفني في حالة عدم تمكنهم من حضور أحد الاجتماعات أن ينوبوا عنهم أحد الزملاء في المجلس .
- (٤) يدعى رئيس المؤتمر العمومي ورئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية لمحضور اجتماعات المجلس الفني ويشاركون في المسائل المطروحة بصفة استشارية .
- (٥) ينتخب المؤتمر العمومي كل أربع سنوات في جلسته العادية رئيس ونواب رئيس المجلس الفني على أساس ما يقترحه المجلس الفني المعزز ، ولا يمكن أن ينتخب أعضاء المجلس الفني لنفس المنصب مرتين متاليتين .
- (٦) خلال الفترات التي تخلل جلسات المؤتمر العمومي تنتخب اللجنة التنفيذية الأعضاء الذين يختلفون من يستقيل أو لا يتمكن من مباشرة أعماله ، وتقضى مدة الأعضاء المنتخبين بهذا الشكل مع انتهاء مدة الأعضاء الآخرين .
- (٧) يجتمع المجلس الفني عادة مرة في العام ، ويمكن عقد اجتماعات إضافية بناء على دعوة رئيسه للانعقاد أو بناء على طلب ثلث الأعضاء .
- (٨) تتخذ القرارات بواسطة الأغلبية البسيطة لمدد أصوات الحاضرين ، ويرجع الجانب الذي يضم صوت الرئيس .
- (٩) سكرتير المجلس الفني هو مدير المعهد بحكم منصبه هذا .
- (١٠) يضع المجلس الفني - إذا لزم الأمر - القواعد الخاصة بإجراءاته وأدلة الإطار العام للاتفاقية المالية ولا تنتهي التنفيذية .

(٦) تسرى قرارات اللجنة التنفيذية إذا حصلت على أغلبية النشرين من عدد أصوات المندوبين الحاضرين سواء أصليين أو باليابا . وفي حالة انتخاب المدير إذا لم يحصل المرشح على نصاب النشرين بعد التصويت الثاني فتكفى الأغلبية البسيطة في حسم الأمر . والانتخابات الأخرى المسئولة من اللجنة التنفيذية تقررها كذلك الأغلبية البسيطة كاوأنه في حالة تساوى عدد الأصوات المتعارضة ، يرجع الجانب الذي يضم صوت الرئيس .

(٧) يعد المدير بحكم وظيفته سكرتير اللجنة التنفيذية .

(٨) تضع اللجنة التنفيذية - كلما اقتضى الأمر ذلك - الأحكام الخاصة بإجراءاتها في نطاق الاتفاقية ولا تنتهي التنفيذية .

#### المادة (١٥)

رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية

(١) ينتخب رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية في المؤتمر العمومي بمجلسه العادي بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يجاوز ستة .

(٢) لا يجوز انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لنفس الوظيفة أكثر من مرتين متاليتين .

(٣) إذا كف الرئيس أو نائب الرئيس من عمله في اللجنة التنفيذية أو استقال قبل انتهاء فترة أربع سنوات ، فإن اللجنة التنفيذية تعيين خلفا له في الاجتماع التالي لها ، وتنتهي سلطات هذا الخلف بالقضاء فترة الأربع سنوات اللاحارة .

(٤) يدعى رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية لاجتماعات المجلس الفني ويشاركون فيها بصفة استشارية .

#### اللجنة الإدارية

#### المادة (١٦)

سلطات وتكوين وإجراءات سير العمل باللجنة الإدارية

(١) من واجب اللجنة الإدارية أثنتين، القرارات المتعلقة بجلسات اللجنة التنفيذية ووفقا لقرارات المؤتمر العمومي واللجنة التنفيذية أن تتبع سير الأعمال بالمعهد وبصفة خاصة المسائل المالية وأن تقدم الميزانية السنوية للجنة التنفيذية .

(٢) تشكل اللجنة الإدارية من رئيس اللجنة التنفيذية وهو بحكم منصبه هذا بعد رئيسا للجنة الإدارية ومن ثلاثة أعضاء، تنتخبهم اللجنة التنفيذية لفترة أربعة سنوات ، ومن ثلاثة أعضاء، ينتخبهم المجلس الفني لفترة أربعة سنوات . وهؤلاء الأعضاء السنة لا يجوز انتخابهم لنفس الوظيفة أكثر من مرتين متاليتين ،

(٢) تنتخب اللجنة التنفيذية المدير بطريق الاقراع السري ، وتحدد اللائحة التنفيذية حقوقه والتزاماته .

(٣) بعد المدير يحكم منصبه سكرتير المؤتمر العمومي واللجنة التنفيذية واللجنة الإدارية والمجلس الفني .

#### المادة (٢١)

##### هيئة الأفراد العاملين الدائمين والموقعين

(١) يصدر تعين الأفراد العاملين الدائمين والموقعين وكذلك الاستغناء عن خدمتهم بواسطة المدير ، وتحدد اللائحة التنفيذية حقوقهم والتزاماتهم .

(٢) لا يعتد بتعيين الأفراد العاملين الدائمين إلا بعد أن تصدق على هذا التعين اللجنة الإدارية .

##### المؤتمرات الدولية للتبريد

#### المادة (٢٢)

##### المؤتمرات الدولية للتبريد

(١) المعهد مسترشد عن عقد مؤتمر دول للتبريد عادة كل أربعة سنوات .

(٢) تقر اللجنة التنفيذية البرنامج ، كما يمكن أن يهدى بالعمل التنظيمي إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء بالمعهد .

##### المطبوعات

#### المادة (٢٣)

##### المطبوعات

(١) يقوم المعهد بنشر أعمال المجلس الفني والجانب وكذا جميع المعلومات والبيانات التي يجمعها على كافة صورها باللغات الرسمية للمعهد في المطبوعات الدورية وغيرها من النشرات التي يقوم بتحريرها .

(٢) تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التي توزع بمقتضاهما أعداد معينة من هذه المطبوعات مجاناً للدول الأعضاء .

(٣) للمعهد أن يستخدم كذلك أي وسيلة أخرى لنشر المعلومات التي تساعد في بلوغ أهدافه .

#### المادة (١٨)

##### أعمال وتكوين وإجراءات سير العمل بالجانب

(١) تحدد اللائحة التنفيذية مدد الجانب والأعمال المنطة بها .

(٢) لكل جنة رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس وسكرتير أو أكثر .

(٣) ينتخب المؤتمر العمومي الرئيس ونواب الرئيس بجلسته العادية ، ولا يجوز لأى منهم شغل نفس المنصب لأكثر من مترين متاليين .

(٤) عندما لا يكون رئيس إحدى الجانب أو أحد نوابه متعملاً للدولة المزمع عقد المؤتمر الدولي التالي بها فيمكن للجنة التنفيذية أن تعين نائباً إضافياً للرئيس بناء على اقتراح مندوب هذه الدولة . وتنتهي واجبات هذا النائب باتهابه أعمال المؤتمر .

(٥) مع مراعاة التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء ، يعين المجلس الفني أعضاء الجانب الآخرين على أساس مقترفات رؤساء الجانب . ويمكن لهذا المجلس أن يفوض رئيسه في سلطة التعين أثناء الفترات المتخللة بجلساته .

(٦) يعين المجلس الفني سكرتاري الجانب بناء على مقترفات رؤساء ويمكن لهذا المجلس أن يفوض رئيسه في سلطة التعين أثناء الفترات المتخللة بجلساته .

(٧) أي عضو جنة لم يحضر الجلسات أثناء ستين معاقبتين ولم يساهم في أعمالها بطريق المراسلة يعد في حكم المستقيل

##### المجموعات العاملة

#### المادة (١٩)

##### المجموعات العاملة

يمكن تشكيل ما يسمى بالمجموعات العاملة بهدف إيجاد حل لمشاكل التي تهم المعهد .

##### الإدارة

#### المادة (٢٠)

##### المدير

(١) يدير المعهد مدير يعاونه في ذلك هيئة من الأفراد الدائمين والموقعين .

(٢) يمكن للأئم المعمومي في اجتماعه العادى كل أربع سنوات وبناء على الاقتراحات التي أفرتها اللجنة التنفيذية في السنة السابقة ، أن تعدل مبالغ هذه الاشتراكات الأساسية بنسبة أعلى أو أقل لكن توافق بينها وبين نشاط المعهد أو لكي تتلامم والنشاط الاقتصادي الحارى <sup>(١)</sup> .

(٣) يعمل بالمعدلات الجديدة للاشتراكات أثناء السنوات الأربع التالية :

#### المادة (٢٧)

##### عدم سداد الاشتراكات

الدول الأعضاء التي لا تسدل اشتراكاتها المالية لأكثر من ستين تفقد امتيازات الفضوية وبصفة خاصة حقوق التصويت إلى أن تلتزم في الدفع.

<sup>(١)</sup> زاد المؤتمر العمومي في اجتماعه في ٢٣ أغسطس ١٩٥٩ الاشتراكات الأساسية بنسبة ٢٥٪ تسرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ .

##### الفئة

| الاشتراك السنوى | بالفرنكات الذهبية | ١ |
|-----------------|-------------------|---|
|                 | ١٢,٠٠٠            | ٢ |
|                 | ٩,٠٠٠             | ٣ |
|                 | ٦,٠٠٠             | ٤ |
|                 | ٤,٠٠٠             | ٥ |
|                 | ٢,٠٠٠             | ٦ |
|                 | ١,٠٠٠             |   |

#### الباب الخامس

##### أحكام متعددة

#### المادة (٢٨)

##### علاقات المعهد بالمنظمات الدولية الأخرى

يكون المعهد مع الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة وضيرها من الميليات الدولية العلاقات التي تكفل التعاون الوثيق فيما بينها بغية الوصول إلى أهداف كل طرف .

#### المادة (٢٩)

##### الأهلية القانونية والامتيازات والمحاصنات

يمتع المعهد داخل أراضي كل دولة من الدول الأعضاء بتلك الأهلية القانونية أو الوضع القانوني والمكانة الازمة لممارسة أعماله وبلغ غاياته وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات التي يعتد بها على حلة من كل دولة من الدول الأعضاء العينة .

#### الباب الرابع

##### الموارد المالية

#### المادة (٢٤)

##### موارد المعهد

يعطى نفقات إدارة المعهد ما يلى :

(أ) الاشتراكات السنوية والتبرعات التي تؤديها الدول الأعضاء .

(ب) الإيرادات من الأكتابات في المطبوعات الدورية للمعهد ومن مبيعات النشرات والوثائق ومن الإعلانات في المطبوعات المختلفة للمعهد وصل المجموع الإيرادات المتحصلة من كافة الأنشطة التي تمارس داخل إطار الاتفاقية الحالية .

(ج) الأكتابات الأخرى والمبادرات والوصلات التي يمكن للمعهد الاستفادة منها فانوبياً .

(د) إيرادات الأصول التي يمتلكها المعهد

#### المادة (٢٥)

##### الميزانية

(أ) تفحص اللجنة التنفيذية بجلستها السنوية العادية التقرير المالي المقدم عن السنة السابقة كما موافق على ميزانية السنة التالية كذلك بجلستها السنوية العادية .

(ب) اللجنة التنفيذية أن توفر اللجنة الإدارية في سلطة إبرام بعض التعديلات في الميزانية الحارى العمل بها .

#### المادة (٢٦)

باللغة الإنجليزية الاشتراكات السنوية العادية التي تؤديها الدول الأعضاء

(أ) تؤدى كل دولة من الدول الأعضاء اشتراكاً كهما بالفرنكات الفرنسية أو بعملتها الوطنية بشرط إمكان تحويلها إلى الفرنكات الفرنسية ، وتقع على الدولة المشتركة مسؤولية هذا التحويل وتحدد قيمة هذه الاشتراكات الفرنكات الذهبية زنة ٣١/١٠ برام وبدرجة قافية قدرها ٩٠٠ حسب الفئة التي تنسى إليها كل دولة من الدول الأعضاء كالتالى :

##### الاشتراك السنوى

##### بالفرنكات الذهبية

|   |       |
|---|-------|
| ١ | ٩,٦٠٠ |
| ٢ | ٧,٢٠٠ |
| ٣ | ٥,٨٠٠ |
| ٤ | ٣,٦٠٠ |
| ٥ | ١,٦٠٠ |
| ٦ | ٠,٨٠٠ |

**المادة (٣٤)****التصديق والتفاذه**

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بواسطة الدول الأعضاء بالمعهد الدولي للتبريد حتى أول يونيو ١٩٥٥

(٢) يصدق على هذه الاتفاقية وتوضع مستندات التصديق لدى حكومة الجمهورية الفرنسية . وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل دولة موقعة في نفس اليوم الذي تودع فيه هذه الدولة مستندات مصادقتها .

(٣) وعلى أي الحالات لكي يتفادى الموقعون أي تأخير في تنفيذ هذه الاتفاقية فإنهما يوافقون على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصفة وقية بمجرد توقيعها بقدر ما تسمح به قواعدهم الدستورية وذلك الخاصة بالميزانية .

(٤) بروح من الثقة ، فقد وقع على هذه الاتفاقية السادة المفوضون التالي بيانهم وبعد التثبت من صلاحياتهم .

حرفي باريس في أول ديسمبر سنة ١٩٥٤

تعریف

مجلد مسعد سعيد

١٩٦٦/٨/٢

**وزارة الخارجية****قرار****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

**قرر :**

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧

نحو راف ١٤ شaban سنة ١٣٨٧ (١٤ نوفمبر ١٩٦٧)

وزير الخارجية

عنه : أحمد حسن الفقي

نائب وزير

**المادة (٣٥)****اللغات الرسمية**

اللغات الرسمية للمعهد هي اللغتين الفرنسية والإنجليزية .

**المادة (٣٦)**

(١) التعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحالية والتي لا تؤثر على الأهداف الأساسية للمعهد ولا تزيد من التزامات الدول الأعضاء تصريح فعالة غيرد موافقة المؤتمر العمومي عليها .

(٢) أما التعديلات الأخرى فلا بد من تقديمها للدول الأعضاء للتصديق عليها بعد موافقة المؤتمر العمومي عليها ، وتصبح سارية المفعول عندما يصدق عليها ثلثا مدد الدول الأعضاء (بخلاف تلك الدول المستبعدة بمقتضى أحكام المادة ٢٧ السابق بيانها) بالنسبة لها وللدولة العضو التي تصدق عليها بعد ذلك من تاريخ تصديقها .

(٣) وفي جميع الحالات لابد أن يقدم المدير التعديلات المقترنة إلى حكومات الدول الأعضاء قبل مئة أشهر على الأقل من تحصيلها بمعرفة المؤتمر العمومي .

**المادة (٣٧)****مدة الاتفاقية**

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ما لم يحدث انسحاب حسب ما هو وارد باحكام المادة ٥ وباتمامه هذه المدة تتجدد الاتفاقية تلقائياً لمدة قدر كل منها أربع سنوات ما لم تنته في نهاية إحدى هذه المدد .

**المادة (٣٨)****التفسير والتأويل**

التصنيف الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية لمنا نفس الجهة ، وفي حالة الخلاف حول تفسير أي مادة من مواد هذه الاتفاقية ، يختص إلى محكمة العدل الدولية ، أو يستعان بإجراء تحكيمى محمد المؤتمر العمومي .